العائلة في الإسلام

الرجل والمرأة، كلاهما من خلق الله، متساويان، وقد خاطبهما القرآن الكريم على قدم المساواة. ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ (الأحزاب ـ35).

ولهم على الأرض الخطاب نفسه: التسليم لله، أي اتباع الإسلام وبلوغ السعادة عند الله في الجنة: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة ـ25).

وبما أن الرجل والمرأة، كل منهما يكمل الآخر، فقد أنكر الإسلام «الرهبنة» باعتبارها نمط حياة يرضي الله ظاهرياً. فمن استطاع الزواج فليفعل، ولكن على أساس عقد نكاح، وذلك لعدة مقاصد، منها «المهر» الذي هو بمثابة تأمين للشيخوخة.

للرجل والمرأة في الإسلام الحقوق والواجبات الدينية نفسها. فكلاهما يصلي ويصوم ويحج ويؤدي الزكاة بالأسلوب نفسه. ولكل منهما حق التصرف بملكيته حتى بعد الزواج. وكل منهما يحتفظ باسمه بعد الزواج، وله الحق في إطلاق مهارته المهنية التي تناسب شخصيته.

وكما في كل مكان، كذلك في الإسلام، يُنظر إلى الأسرة السليمة كشرط لبناء وحدات اجتماعية أكبر ـ أسرة موسعة ـ قبيلة ـ أمة. ومن هنا يرى الإسلام أن الزواج فقط هو المكان المباح لإطلاق وإرواء الرغبات الجنسية، ويدافع عن الزواج ضد ظواهر التآكل والانهيار مثل: علاقات خارج إطار الزوجية باعتبارها ممارسات جنسية مخالفة للطبيعة وكذلك التقييم الشرعي للعلاقات مع المثيل في الجنس.

يدعو الإسلام إلى إبداء الرفق تجاه ذوي العقد الجنسية، لكنه يرفض إقامة علاقات جنسية مثلية كبديل عن الوضع الطبيعي أو كأسلوب في الحياة. ﴿**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ**﴾ (الأعراف ـ (80). وكذلك: ﴿**وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ**﴾ (هود ـ78).

تقوم الأسرة الإسلامية أساساً على زواج أحادي يتم بقبول الطرفين. ولا يُعتبر ذلك من «الأسرار» الكنسية، بل اتفاقاً معلناً. وتعدد الزيجات مباح لكن تحت شروط قلما يمكن التقيّد بها، كحالات

محدودة يمكن أن تنطبق على أفراد أو جماعات: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا﴾ (النساء ـ 3). وكذلك ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ (الآية 129).

يحق للمسلم أن يتزوج امرأة مؤمنة بالله، سواء أكانت يهودية أو مسيحية، ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ...﴾ (المائدة ـ 5).

وينطلق المرء من قياس مأخوذ من سورة البقرة بأن على المسلمات أن لا يتزوجن إلا من مسلمين: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (البقرة ـ (221). وكذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ...﴾ (الممتحنة ـ10).

ولا يحق للزوجين حسب قانون الميراث الإسلامي بتوريث بعضهما من بعض إلا إذا كان كلاهما مسلماً.

هناك حسب القرآن والسنة أدوار مختلفة لكل من الزوج والزوجة، لكن يكمل بعضهما بعضاً. وهذه تأخذ بعين الاعتبار خصوصياتهما الجسدية والنفسية، منها القدرة على الأمومة. ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ...﴾ (آل عمران ـ 36). وبالتوافق مع ذلك يجب أن تقوم العلاقة بين الزوجين على المودة والرحمة. ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً...﴾ (الروم ـ 21). على أساس العدالة الملموسة، أكثر منها على المساواة الشكلية. وحسب الآية187 من سورة البقرة يجب أن يكون أحدهما للآخر كاللباس، ﴿... هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ...﴾ وبالتالي فلا يتمتع الزوج بمنزلة أعلى من منزلة زوجته، بل يجب أن يأخذ على عاتقه حمايتها، وهو المقصود من قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...﴾ (النساء ـ34).

عندما يولد طفل يتلى القسم الأول من الأذان في أذنه اليمنى، والقسم الثاني منه، وهو «الإقامة»، في أذنه اليسرى، وهذا بديل عن التعميد في المسيحية، وهو للطفل بمثابة النطق بالشهادتين.

يسمح الإسلام «بتنظيم الأسرة» للإبقاء على بركة الأطفال ضمن حدود المسؤولية الاجتماعية. ولا يسمح بالإجهاض إلا إذا كانت حياة الأم أو صحتها في خطر حقيقي. ولا مانع في الإسلام من التلقيح الاصطناعي بحيوانات الزوج المنوية. ولكن الأمومة المستعارة أو نقل الرحم فهي على العكس، أمور غير مسموح بها.

بالنسبة لتربية الأطفال، وهي وظيفة مشتركة، فإن للزوجة، في حالة الخلاف بين الزوجين، الكلمة العليا بالنسبة للأطفال الصغار، وللزوج بالنسبة للكبار.

بالنسبة للطلاق هناك قول للرسول ﷺ يصفه فيه بأنه أبغض الحلال إلى الله. وفي حالة انتهاء زيجة ما إلى الطلاق، فيمكن للرجل أن يطلق زوجته خارج إطار المحكمة.

لكن الطلاق بناءً على طلب الزوجة يجب أن يتم من خلال حكم قضائي؛ لأن الزوجة في كل الأحوال يسمح لها الاحتفاظ بمهرها ـ سواء أكانت مذنبة في تحطيم الحياة الزوجية أم لا ـ ﴿.... **وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا....**﴾ (البقرة ـ 229). ويقيم الإسلام وزناً كبيراً على معاملة الوالدين باحترام: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً**﴾. (الإسراء 23– 24) وكذلك. ﴿**وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا....**﴾ (الأحقاق ـ 15).

وكذلك أيضاً على معاملة كبار السن بشكل عام، ولذلك يبقى هؤلاء المسنّون حتى آخر حياتهم ضمن الأسرة، وقلما يوضعون في بيوت المسنين أو دور العجزة، الأمر الذي يشكل في الغرب واحدة من نتائج «الطقوس الشبابية».

في حالة الوفاة ينتقل الميراث إلى الزوج أو الزوجة وأقارب الدم المباشرين. وهذا ما لا يتغير تغيراً كبيراً، حتى في حال وجود وصية. فلا يستطيع المرء أن يجعل ميراثه يؤول مثلاً إلى ابنه الكبير، بالرغم من أنه ـ وليس أخته ـ هو المسؤول عن الأسرة المتيتمة. ولذلك ـ وأخذاً لهذه الناحية بعين الاعتبار ـ يرث الذكر أصلاً ضعف ما ترثه أخته. ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ..﴾ (النساء ـ11) وكذلك: ﴿... وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ..﴾ (الآية 176).

الجزء الأعظم من الشريعة الإسلامية يتألف من هذه وغيرها من القوانين والتعليمات في مجال قانون الأسرة والميراث. وهذا ينطبق في الدول الإسلامية إما بشكل مباشر ـ كما هو الحال في المملكة العربية السعودية ـ أو بشكل قوانين مدوّنة.

obeikandl.com